

تفسير السعدي

@ 91 @ المشركون عام الحديبية فإن لم يجد الهدى فليصم بدله عشرة أيام كما في المتمتع ثم يحل | ثم قال تعالى : ! 2 2 ! وهذا من محظورات الإحرام إزالة الشعر بحلق أو غيره لأن المعنى واحد من الرأس أو من البدن لأن المقصود من ذلك حصول الشعث والمنع من الترفه بإزالته وهو موجود في بقية الشعر | وقاس كثير من العلماء على إزالة الشعر تقليم الأظفار بجامع الترفه ويستمر المنع مما ذكر حتى يبلغ الهدى محله وهو يوم النحر والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر كما تدل عليه الآية | ويستدل بهذه الآية على أن المتمتع إذا ساق الهدى لم يتحلل من عمرته قبل يوم النحر فإذا طاف وسعى للعمرة أحرم بالحج ولم يكن له إحلال بسبب سوق الهدى وإنما منع تبارك وتعالى من ذلك لما فيه من الذل والخضوع □ والانكسار له والتواضع الذي هو عين مصلحة العبد وليس عليه في ذلك من ضرر فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض ينتفع بحلق رأسه له أو قروح أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له أن يحلق رأسه ولكن يكون عليه فدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين أو نسك ما يجزئ في أضحية فهو مخير والنسك أفضل فالصدقة فالصيام | ومثل هذا كل ما كان في معنى ذلك من تقليم الأظفار أو تغطية الرأس أو لبس المخيط أو التطيب فإنه يجوز عند الضرورة مع وجوب الفدية المذكورة لأن القصد من الجميع إزالة ما به يترفه | ثم قال تعالى : ! 2 2 ! أي : بأن قدرتم على البيت من غير مانع عدو وغيره ! 2 2 ! بأن توصل بها إليه وانتفع بتمتعته بعد الفراغ منها | ! 2 2 ! أي : فعليه ما تيسر من الهدى وهو ما يجزئ في أضحية وهذا دم نسك مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة ولإنعام □ عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة وقبل الشروع في الحج ومثلها القرآن لحصول النسكين له | ويدل مفهوم الآية على أن المفرد للحج ليس عليه هدي ودلت الآية على جواز بل فضيلة المتعة وعلى جواز فعلها في أشهر الحج | ! 2 2 ! أي : الهدى أو ثمنه ! 2 2 ! أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة وآخرها ثلاثة أيام بعد النحر أيام رمي الجمار والمبيت بمنى ولكن الأفضل منها أن يصوم السابع والثامن والتاسع ! 2 2 ! أي : فرغتم من أعمال الحج فيجوز فعلها في مكة وفي الطريق وعند وصوله إلى أهله | ! 2 2 ! المذكور من وجوب الهدى على المتمتع ! 2 ! بأن كان عنه مسافة قصر فأكثر أو بعيدا عنه عرفا فهذا الذي يجب عليه الهدى لحصول النسكين له في سفر واحد وأما من كان أهله من حاضي المسجد الحرام فليس عليه هدي لعدم الموجب لذلك | ! 2 2 ! أي : في جميع أموركم بامثال أوامره واجتناب نواهيه ومن ذلك امتثالكم لهذه المأمورات واجتناب هذه المحظورات المذكورة في هذه الآية | ! 2 ! 2

أي : لمن عصاه وهذا هو الموجب للتقوى فإن من خاف عقاب الله انكف عما يوجب العقاب كما أن من رجا ثواب الله عمل لما يوصله إلى الثواب وأما من لم يخف العقاب ولم يرج الثواب اقتحم المحارم وتجراً على ترك الواجبات | (197) ! 2 2 ! يخبر تعالى أن ! 2 2 ! واقع في ! 2 2 ! عند المخاطبين مشهورات بحيث لا تحتاج إلى تخصيص كما احتاج الصيام إلى تعيين شهره وكما بين تعالى أوقات الصلوات الخمس | وأما الحج فقد كان من ملة إبراهيم التي لم تزل مستمرة في ذريته معروفة بينهم | والمراد بالأشهر المعلومات عند جمهور العلماء : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهي التي يقع فيها الإحرام بالحج غالباً | ! 2 2 ! أي : أحرم به لأن الشروع فيه يصيره فرضاً ولو كان نفلاً | واستدل بهذه الآية الشافعي ومن تابعه على أنه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره قلت : لو قيل : إن فيها دلالة لقول الجمهور بصحة الإحرام [بالحج] قبل أشهره لكان قريباً فإن قوله : ! 2 2 ! دليل على أن الفرض قد يقع في الأشهر المذكورة وقد لا يقع فيها وإلا لم يقيده | وقوله : ! 2 2 ! أي : يجب أن تعظموا الإحرام بالحج وخصوصاً الواقع في أشهره وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه من الرفث وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية خصوصاً عند النساء بحضرتهم | والفسوق وهو : جميع المعاصي ومنها محظورات الإحرام | والجدال وهو : المماراة والمنازعة والمخاصمة لكونها تثير الشر وتوقع العداوة | والمقصود من الحج : الذل